الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عـــدد: 1/19860

تاريخ الحكم : 15 جويلية 2011

2012 أفريل 27

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية

الحكم الآتي بيانه:

المدّعي: ، القاطن ،

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير التربية ، مقرّه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقامة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 22 جويلية 2009 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/19860 والرّامية إلى إلغاء القرار الصادرعن المدير الجهوي للتربية والتكوين بتاريخ 11 ماي 2009 والقاضي بإنهاء تكليفه بإدارة المدرسة الابتدائية

وبعد الإطّلاع على وقائع القضيّة والتي تفيد أنّ العارض وقع تكليفه بتاريخ 5 سبتمبر 2008 بمهمة مدير للمدرسة الابتدائية ثم فوجئ بقرار صادر عن المدير الجهوي للتربية و التكوين بتاريخ 12 ماي 2009 يقضي بإنهاء تكليفه بإدارة المدرسة المذكورة. وعلى إثر اتّصاله بهذا القرار قدّم تظلّما بتاريخ 25 ماي 2009 إلى وزير التّربية و التّكوين طلب فيه إمكانية مراجعة قرار الإنهاء إلاّ أنّ الإدارة ردّت عليه بالرّفض لذا،رفع الدّعوى الماثلة طالبا إلغاء القرار الصّادر عن المدير الجهوي للتربية و التكوين بين

عروس بتاريخ 11 ماي 2009 و القا ي بإنهاء تكليفه بإدارة المدرسة. وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

1- **عيب الاختصاص** بمقولة أنّ قرار إ اء تمّ إمضاؤه من قبل المدير الجهوي للتّربية و التكوين عوضا عن وزير التربية والتكوين.

2- **خرق القانون:** باعتبار أنّه تمّ الإعلان عن الشّغور بالمدرسة والتّرشح لإدارتها قبل اجتماع اللجنة الاستشارية للخطط الوظيفية بالمدارس الابتدائية.

3- **هضم حقوق الدفاع** ضرورة أن قرار إنهاء تكليفه بإدارة المدرسة تمّ اتخاذه دون سابقية إعلامه بذلك الإجراء.

4- **غياب السند القانوني و الترتيبي** للقرار المزمع إلغائه.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير التربية في الردّ على عريضة الدّعوى والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 19 أكتوبر 2009 والمتضمّن طلب رفض الدعوى أصلا مبينا بالخصوص ما يلي:

أوّلا: بخصوص خرق القانون فإنّه خلافا لما ادّعاه العارض، فإنّ القرار المنتقد صدر بتاريخ 2 ماي 2009 في حين أنّ اللجنة الاستشارية للخطط الوظيفية بالمدارس الابتدائية انعقدت بتاريخ 18 أفريل 2009 و التي اقترحت إعفاؤه من خطة مدير مدرسة ابتدائية كما تمّ إعلامه بذلك عن طريق المراسلة الموجّهة له بتاريخ 11 ماي 2009.

ثانيا: بخصوص غياب السّند القانوني للقرار المزمع إلغائه، فإنّه خلافا لما تمسّك به العارض فإنّ القرار المطعون فيه قد تمّ اتخاذه وفق مقتضيات الفصل 6 من الأمر عدد 124 لسنة 1973 المؤرّخ في 16 مارس 1973 المتعلّق بالخطط الوظيفية لمدارس الترشيح و التّطبيق و المدارس الابتدائية.

ثالثا: بخصوص الأخطاء المنسوبة للعارضة فقد تمّ تكليف العارض بتاريخ 5 سبتمبر 2008 خارج حركة النقل بإدارة المدرسة الابتدائية بصفة وقتية. كما أنّ الإدارة الجهوية للتربية والتّكوين تلقّت خلال السنة الدّراسية 2009/2008 شكاوى ضدّ العارض صادرة عن بعض المعلّمات بالمدرسة يتذمّرن فيها من بعض التجاوزات الصّادرة عنه في حقهنّ و المتمثلة في عدم مساواته بين جميع معلمي المدرسة

ومحاباته للبعض منهم المقرّبين إليه، إضافة إلى [illegible] تغيير جداول أوقاتهن وعدم احترامهن وسوء معاملاتهنّ. و أضافت الجهة المدّعى عليها [illegible] من خلال البحث الذي أجرته الإدارة الجهوية للتربية و التكوين تبيّن أنّ [illegible] أبدى سوء التصرّف في التعامل مع الإطار التربوي وسوء التسيير الإداري و البيداغوجي للمدرسة ممّا أدخل اضطرابا على سير العمل العادي بها، الأمر الّذي يكون معه القرار المنتقد سليما من النّاحية القانونية و الواقعية.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من العارض الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 30 ديسمبر 2009 و الّذي تمسّك فيه بما يلي :

أوّلا: عدم صحّة الأفعال المنسوبة إليه بمقولة أنّ البحث الإداري يتعلّق باستجواب قام به رئيس مصلحة المرحلة الأولى من التعليم الأساسي وقد كان خاليا من التعليل باعتبار أنّه اقتصر على تصريحات مجرّدة دون إثباتها. و أكّد أنّه بمجرد صدور قرار تنحيته عن إدارة المدرسة قام بعض المعلّمين ومن بينهم الزميلات اللاتي تذمرن من سوء معاملته لهن بمراسلة المدير الجهوي طالبين مراجعة قرار تنحيته من إدارة المدرسة. و أضاف أنّه سعى إلى إصلاح المدرسة التي عمل بها و تطبيق كلّ ما ورد في دليل التنظيمات البيداغوجية مثلما يستفاد من تقرير متفقد الدائرة الخاص بتسيير المدرسة منذ غرة أكتوبر 2008 إلى يوم 26 نوفمبر 2008.

ثانيا: استند القرار على وقائع غير ثابتة تم توثيقها ببحث إداري كانت الغاية منه الإعلان عن الشّغور بالمدرسة قبل اتخاذ القرار المتعلّق بإسناد تكليفه بإدارتها.

وبعد الاطّلاع على تقرير وزارة التربية و العلوم على كتابة المحكمة بتاريخ 10 فيفري 2010 و الّذي تمسّكت فيه بالخصوص بسلامة القرار المطعون فيه من الناحية الواقعية والقانونية، طالبة التصريح برفض الدعوى.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من العارض الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 15 أفريل 2010 و الّذي تمسّك فيه بدعواه وبمذكراته السابقة و أكّد بالخصوص عدم صحة الوقائع التي تمسّكت بها الإدارة الجهوية للتربية باعتبار أنّه لم يقع تتبعه تأديبيا.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المدروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على الأمر عدد 124 لسنة 1973 المؤرّخ في 16 مارس 1973 المتعلّق بالخطط الوظيفية لمدارس الترشيح و مدارس التّطبيق و المدارس الابتدائية.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 25 جوان 2011 والتي تمّ فيها الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة سماح عميرة في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي. وحضر المدعي وتمسّك كما حضرت السيدة عن وزير التربية وتمسّكت

قرّرت المحكمة حجز القضية للمناوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 15 جويلية 2011.

وبها و بعد المداولة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصفة والمصلحة مستوفية لمقوّماتها الشكلية الأساسية، الأمر الذي يتعيّن معه التصريح بقبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

حيث يهدف العارض إلى إلغاء القرار الصّادر عن المدير الجهوي للتربية و التكوين بتاريخ 11 ماي 2009 والقاضي بإنهاء تكليفه بإدارة المدرسة الابتدائية

عن المطعن المتعلق بعدم اختصاص السلطة المصدرة للقرار المطعون فيه

حيث تمسّك العارض بإتّخاذ القرار المطعون فيه من قبل سلطة غير مختصّة بمقولة أنّ قرار الإعفاء تمّ إمضاؤه من قبل المدير الجهوي للتّربية و التكوين والحال أنّه لا

يملك تفويضا قانونيا لممارسة تلك الصلاحية اعتبار أنّ الأمر عدد 124 المؤرّخ في 16 مارس 1973 المتعلّق بالخطط الوظيفية لمدارس الترشيح و مدارس التّطبيق و المدارس الابتدائية نصّ في فصله السادس على أنّ قرارات الإعفاء يتّخذها في المقام الأوّل وزير التّربية.

وحيث أنّ مسألة الاختصاص من متعلّقات النظام العام تثيرها المحكمة وتتمسّك بها ولو من تلقاء نفسها.

وحيث ينصّ الفصل 6 من الأمر عدد 124 لسنة 1973 المؤرّخ في 16 مارس 1973 المتعلّق بالخطط الوظيفية لمدارس الترشيح والتّطبيق والمدارس الابتدائية أنه " تؤخذ قرارات وزير التربية القومية المتعلقة بالتسميات أو بإنهاء التسميات بالخطط الوظيفية المضبوطة بمقتضى هذا الأمر بعد أخذ رأي لجنة استشارية يضبط تكوينها بقرار من وزير التربية القومية".

وحيث طالما أنّ تسمية العارض تمّت بموجب القرار عدد 2 الصادر عن وزير التربية والتكوين بتاريخ 5سبتمبر 2008، فإنّ قرار إنهاء تسميته يجب أن يصدر و الحالة تلك عن وزير التربية و التكوين وفقا لمقتضيات الفصل 6 من الأمر عدد 124 لسنة 1973 المشار إليه أعلاه.

وحيث ثبت بالرّجوع إلى أوراق الملفّ و خاصة محضر جلسة أعمال اللجنة الاستشارية المكلّفة بالنظر في تسمية و إنهاء تسمية مديري المدارس الابتدائية المنعقدة بتاريخ 18 أفريل 2009 أنّ وزير التربية قد صادق بتاريخ 2 ماي 2009، على المقترح المضمّن بمحضر جلسة أعمال اللجنة المذكورة.

وحيث أنّ المقصود بإجراء المصادقة فقها وقضاء، هو إبداء جهة إدارية ما موافقتها على قرار اتخذته سلطة أخرى غالبا ما تكون أدنى منها درجة في السلم الإداري أو خاضعة لإشرافها و أن يبقى تنفيذ ذلك القرار معلقا على تلك الموافقة وبالتالي تكون المصادقة تعبير صريح من السلطة الأولى في الذكر على إكساء القرار الصبغة التنفيذية و غياب نيتها في مراجعته.

12

وحيث طالما ثبت من أوراق القضية ، لجنة الاستشارية اقترحت إنهاء تسمية العارض كمدير للمدرسة وأنّ الوزير المختص قد وافق على ذلك الاقتراح وتبنّاه، فإنّ ذلك القرار يكون صادرا بصفة قانونية و يعتبر في الحقيقة القرار الصادر عن المدير الجهوي للتّربية و التكوين مجرد إعلام للعارض ، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الماثل على هذا الأساس، لعدم وجاهته.

عن المطعن المتعلق بخرق القانون

حيث تمسّك المدّعي بأنّ سحب الخطة الوظيفية المسندة له لم يكن مبررا بدليل أنّه تم الإعلان عن الشغور بالمدرسة قبل صدور القرار المتعلق بإنهاء التسمية.

وحيث أن الإعلان عن الشغور بالمدرسة بتاريخ 12 أفريل 2009 يعدّ من الإجراءات التمهيدية التي ليست لها الصبغة التقريرية ولا تمسّ من مركزه القانوني.لذا فإنّ المطعن الماثل يغدو في غير طريقه ويتّجه رفضه.

عن المطعن المتعلق بهضم حقوق الدفاع

حيث تمسّك العارض بأن قرار إنهاء مكلفيته بإدارة المدرسة تمّ اتخاذه دون سابقية إعلامه بذلك الإجراء.

وحيث خلافا لما تمسّك به المدّعي، فإنّ عدم إعلامه بالقرار المتعلق بإنهاء تسميته بالخطة الوظيفية لا يوهن شرعية القرار المنتقد على نحو ما استقرّ عليه فقه القضاء، بما يجعل المطعن الماثل حريا بالرفض.

عن المطعن المتعلق بانعدام الأساس القانوني و الترتيبي للقرار المنتقد

حيث تمسّك العارض بأنّ القرار المنتقد لا يستند إلى نص قانوني أو ترتيبي.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ القرار المطعون فيه صدر وفق مقتضيات الفصل 6 من الأمر عدد 124 لسنة 1973 المؤرخ في 16 مارس 1973 المتعلّق بالخطط الوظيفية لمدارس الترشيح و التّطبيق بالمدارس الابتدائية.

وحيث أنّ عدم التنصيص على النصوص القانونية التي تأسّس عليها قرار إنهاء التسمية في الخطة الوظيفية باطّلاعات هذا القرار لا يؤثر في شرعيته مثلما استقرّ على تأكيده الفقه

والقضاء الإداريان، فضلا عن أنّه تم اتخاذه و ق مقتضيات الفصل 6 من الأمر المذكور وتعين لذلك رفض هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن المتعلق بعدم صحّة الوقائع

حيث تمسّك العارض بعدم صحّة الأفعال ا سوبة إليه ملاحظا أنّ البحث الإداري يتعلّق باستجواب كان خاليا من التعليل باعتبار أنّه اقتصر على تصريحات مجرّدة دون إثباتها كما أنه على عكس الادّعاءات الموجّهة له سعى إلى إصلاح المدرسة التي عمل بها و تطبيق كلّ ما ورد في دليل التنظيمات. البيداغوجية مثلما يستفاد من تقرير متفقد الدائرة الخاص بتسيير المدرسة منذ غرة أكتوبر 2008 إلى يوم 2 نوفمبر 2008.

وحيث أكّدت وزارة التربية أنّه تمّ تكليف العارض بتاريخ 5 سبتمبر 2008 خارج حركة النقل بإدارة المدرسة الابتدائية بصفة وقتية. كما أنّ الإدارة الجهوية للتربية و التّكوين قد تلقّت خلال السنة الدّراسية 2009/2008 شكاوى ضدّ العارض صادرة عن بعض المعلّمات بالمدرسة يشتكون فيها من بعض التجاوزات الصّادرة عنه في حقهنّ و المتمثّلة في عدم مساواته بين جميع معلمي المدرسة ومحاباته للبعض منهم المقرّبين إليه، إضافة إلى تعمّده تغيير جداول أوقاتهن وعدم احترامهن وسوء معاملتهنّ. و أضافت الجهة المدّعى عليها أنّه من خلال البحث الذي أجرته الإدارة الجهوية للتربية و التكوين تبيّن أنّ العارض أبدى سوء التصرّف في التعامل مع الإطار التربوي وأبدى عدم قدرته على التسيير الإداري و البيداغوجي للمدرسة ممّا أدخل اضطرابا على سير العمل العادي بها، الأمر الّذي يكون معه القرار المنتقد سليما من النّاحية القانونية و الواقعية.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ الخطّة الوظيفية لا تعتبر من قبيل الحقوق المكتسبة وأن أمر إسنادها أو الإعفاء منها موكول إلى اجتهاد الإدارة الذي تمارسه في نطاق ما تقتضيه ضروريات الصالح العام و لا يمارس القاضي عليها سوى رقابة دنيا، يجريها بقدر ما يشوب العمل الإداري من انحراف بالسلطة أو خطأ واضح في التقدير.

وحيث يتّضح بالرّجوع إلى محضر جلسة اللجنة الإستشارية المكلفة بالنّظر في الخطط الوظيفية للمدارس الإبتدائية المنعقدة بتاريخ 18 أفريل 2009، أنّ إعفاء العارض من

خطّته الوظيفية تأسّس على سوء التصر ـ ي التنظيم البيداغوجي و سوء معاملة المعلمين ممّا نتج عنه اضطراب في سير العمل بالم ـ ـ

وحيث أنّه لم يثبت للمحكمة بمطا ـ ـ ـ ضر الإستجواب الذي قام به رئيس مصلحة المرحلة الأولى من التعليم الأساسي بتار ـ خ 12 نوفمبر 2008 و المحتجّ به من قبل الجهة المدعى عليها ،أنّ توتر العلاقة بين العا ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ بصفته مدير المدرسة و المعلّمين قد أثّر على السير العادي للمدرسة أو تسبّب في تعط ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ